تعليم قرآن بالتنكير فان الشافعي رضي الله عنه نص في باب الصداق على ان القرآن بالالف واللام
لا يطلق الا على جميعه او تعيين سورة ان كانت كاملة او تعيين آيات كعشر آيات
من سورة كذا من اولها او من آخرها للتفاوت بينهما في سهولة الحفظ وصعوبته
وافهم انه لا يشترط تعيين القراءة كقراءة ابي عمرو وهو الاصح اذ الامر فيها قريب فان عين شيئا تعين
وافهم ايضا انه لا يشترط اختبار حفظ المتعلم وهو كذلك قال ابن الرفعة ولو خرج ذهنه عن عادة
امثاله في البلادة فله الفسخ فيما يظهر ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فان
لم يعلماه وكلا او وكلا ان يفتح المصحف ويقول علمني من هنا الى هنا قال ابو الفرج الزاز وتوقف
فيه الرافعي انه لا يفيد معرفة المشار اليه سهولة وصعوبة قال في الروضة في الصداق وهو
الصواب فيتعين التوكيل وفي البناء يبين الموضع اي موضع الجدار والطول اي طول البناء
والعرض والسمك وما يبنى به من طين واجر وغير ذلك ان قدر بالعمل لاختلاف الاغراض به فان قدر
بالزمان لم يحتج الى بيان شيء من ذلك وقدم تفسير الطول والعرض والسمك في الصلح فليراجع
واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة لاختلاف الضرر
اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات كالواجر بهيمة لا يجوز الاطلاق ويكفي تعيين الزراعة
عن ذكر ما يزرع في الاصح لقلة التفاوت بين انواع المزروع ويزرع ما شاء قال الرافعي وكان يحتمل
ان ينزل على اقل الدرجات انتهى وما بحثه حكاه الخوارزمي وجها والثاني لا يكفي لاختلاف
ضرر الزرع وجرى الخلاف في قوله ليغرس وليبني قاله الرافعي وتوقف فيه السبكي لان البناء والغراس
يتفاوت لتيسر الخلاف في الزرع ولو قال لينتفع بها ما شئت صح ويصنع ما شاء لرضاه به وكذا
لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح لرضاه باعظمهما ضررا والثاني المنع
للابهام كما لو قال بعتك بالف مكسرة ان شئت وصحيحة ان شئت ويشترط في اجارة دابة لركوب
معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام لينتفي الغرر وسوى اجارة العين والذمة ولم يبين المراد
بالتام وفي الروضة واصلها واختلف في الوصف فقيل بذكر صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه
تخمينا وقيل بصفته بالوزن ولم يرجحا شيئا ورجح شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني الثاني
وقيل لا يكفي الوصف وتتعين المشاهدة لان الخبر ليس كالمعاينة وهذا ما نقلاه في الشرح والروضة
عن الاكثرين وحكاه في المطلب عن نص الشافعي في الام قال الرافعي الوصف التام بالمشاهدة
اشبه في المعنى لانه يفيد التخمين كالمشاهدة قال السبكي وهذا ليس وجها منقولا لكن الرافعي
جعله في معنى المشاهدة بحثا فعلم ان المصنف مشى على ما في الكتاب ليس وجها لكنه بالكلية
فضلا عن ان يكون هو المرجح وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره كعمارية وشرح واكاف ان كان
اي المحمل له هو المكتري حيث اقتضى الشرط الركوب عليه ولا بد هنا ايضا عند عدم المشاهدة من الوزن مع الوصف
على الاصح وقيل يكفي الوزن او الوصف ومحل الخلاف اذا تفاوتت المحامل تفاوتا فاحشا والا كفى الاطلاق
وحمل على معهودها قطعا واحترز بقوله ان كان له عما اذا لم يكن معه ما يركب عليه فانه لا حاجة له الى ذكر
ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما يليق بالدابة ولا يختص ما ذكره المصنف بما يركب عليه بل على ما كان معه
من زاملة ونحوها كذلك فقد صرح به في المحرر فلا وجه لاهماله ولو شرط حمل المعاليق مطلقا اي
من غير رؤية ولا وصف ووزن فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس فيها وربما قلت او كثرت
والثاني يصح ويحمل على الوسط المعتاد وكان ينبغي التعبير بالاظهر لان في المسألة قولين والمعاليق
السفرة والاداوة والقمقمة والقدر قال الماوردي وكذا المضربة والخيمة ونحو ذلك والخلاف في السفرة
والاداوة اذا كانتا فارغتين فان كان فيهما طعام او ماء فلا بد من رؤيته او معرفته بالوزن
على المشهور وان لم يشرطه اي حمل المعاليق لم يستحق حملها لاختلاف الناس فيها وقد لا يكون

الركب

للراكب معاليق ايضا ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة فلا يصح ان يؤجره احدى الدابتين
وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب والاظهر اشتراطه كما مر في بابه وفي اجارة الذمة
ذكر الجنس كالابل او الخيل او الحمير والنوع كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة لاختلاف
الغرض فان الانثى اسهل سيرا والذكر اقوى ويشترط ايضا ان يقول مهملج او بحر او قطوف على الاصح
لان معظم الغرض يتعلق بكيفية السير ويشترط فيهما اي في اجارة العين والذمة بيان
قدر السير كل يوم لتفاوت الغرض فيه الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل
اطلاق العقد عليها كما ينصرف الاطلاق في النقد الى غالب نقد البلد فان شرط خلافه اتبع ان اطاقته
الدابة وان لم يكن منازل مضبوطة او كانت واختلفت العادة لم يصح حتى يبينا او يقدرا
بالزمان كالثمن في موضع لا نقد فيه ويجب في الايجار للحمل ان يعرف المحمول لاختلاف
تأثيره وضرره فان حضر رآه وامتحنه ان كان في ظرف ليعرف وزنه تخمينا وان غاب
قدر بكيل ان كان مكيلا او وزن ان كان موزونا او مكيلا والوزن في كل شيء اولى
واخصر وجنسه اي ويجب ان يعرف المكري جنس المحمول لان تأثير الحديد والقطن في الدابة
وان استويا في الوزن مختلف نعم لو قال احمل عليها مائة رطل مما شئت صح في الاصح
ويكون رضا منه باضر الاجناس ولا حاجة مع ذلك الى بيان الجنس كما صوبه في زيادة
الروضة لكن الاختلاف في عشرة اقفزة مما شئت عن ذكر الجنس كما صوبه في زيادة الروضة
لكثرة الاختلاف في الكيل وقلته في الوزن وابن نقل الصحيح ثقل الوزن لا جنس الدابة وصفتها
ان كانت اجارة ذمة اي لا يشترط معرفة ذلك بخلاف الركوب اذ الغرض هنا نقل المتاع
الى الموضع المنقول اليه فلا يختلف الغرض بحال حامله واحترز بالذمة عن العين فانه على
ما سلف في المركوب الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه مما يسرع انكساره كالخزف فلا بد
من بيان حال الدابة كالمركوب وصورة المسألة كما قاله الامام ان يعين الزجاج في العقد فلو حمل
عماد العقد الوزن ونوى حمل الزجاج واضر واطم فلا بحث للعرض للدابة واستوى القاضي
ايضا ما اذا كان في الطريق وحل او الضعيفة تسقط فيه دون القوية

فصل

لا يصح اجارة مسلم لجهاد لانه وان لم يكن متعينا عليه فهو اذا حضر الصف تعين عليه
ولا يجوز اخذ الاجرة على فرض العين وخرج بالمسلم الذمي وسيأتي في بابه ما فيه ان شاء الله
تعالى ولا عبادة تجب لها نية اذ القصد امتحان المكلف بها ولا يقوم المستأجر في ذلك
مقامه الا الحج والعمرة كما مر في بابه وتفرقة زكاة وكما يدخله النيابة كالكفارة
وذبح الضحايا والصوم عن الميت وكذا ركعتي الطواف فانها تقع عن المستأجر على الاصح وجوا
زهما انما هو بالتبع للاحرام وتصح لتجهيز ميت ودفنه وان تعين عليه على الاصح لان فرض
الكفاية في ذلك ليس منا صلا اذ مؤنة ذلك تختص بتركة الميت والاجير غير مقصود بفعله
وتعليم القرآن وان تعين عليه لقوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وقيل ان تعين لم يجز كفرض العين ابتداء وقدمت شروط الاستئجار على تعليم
القرآن موضحة عند قوله وتقدير تعليم القرآن عدة او بعين سور وعلم منه هناك صحة
الاجارة عليه لكن ذكرها هنا لكونه مستثنى من العبادات نعم محل صحة الاستئجار عليه
اذا كان المتعلم مسلما او كافرا يرجى اسلامه ولحضانة وارضاع معا اي يصح لهما جميعا
كانت المرأة اولة ولاحدهما فقط اما الحضانة فلانها نوع خدمة واما الارضاع فلقوله
تعالى فان ارضعن لكم الآية واعلم ان الحضانة صغرى وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي
وعصره له وكبرى وهي بالمعنى الآتي تفسيره في كلام المصنف واذا استأجر للارضاع وجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)